

Distr.: General
17 February 2016

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/632)]

٢٤١/٧٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولا

التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في التقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

(١) A/70/553.

(٢) A/70/600.



وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها
القراران ٢٥٥/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٤/٦٩ المؤرخ
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - تحيط علماً بالتقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية
الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثاني - ألف من تقرير
اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تنظر في كيفية معاملة الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الواجبة السداد للموظفين السابقين والالتزامات المستحقة
المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في المحكمة
الجنائية الدولية لرواندا في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال المعنون "تمويل الآلية الدولية
لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"؛

٤ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أن يُضاف إلى المبلغ الذي
إجماليه ٨٨٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٨ ٣١٦ ٨٠٠ دولار)
الموافق عليه في قرارها ٢٥٤/٦٩ لتمويل المحكمة مبلغ إجماليه ١١ ١٨٤ ٥٠٠ دولار (صافيه
٩ ١٥٦ ٦٠٠ دولار) ليصبح المجموع مبلغاً إجماليه ١٠٦ ٠٦٨ ١٠٠ دولار (صافيه
٩٧ ٤٧٣ ٤٠٠ دولار)؛

ثانياً

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: التصفية
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية تصفية المحكمة الجنائية الدولية
لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في
أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

(٣) A/70/448.

(٤) A/70/606.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

A/RES/70/241

- وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل عملية تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تقرر الموافقة على ٤٣ وظيفة مؤقتة وما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف على نحو ما اقترح الأمين العام؛
- ٤ - تحيط علما بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛
- ٥ - تلاحظ أن من المنتظر الانتهاء من عملية تصفية المحكمة في غضون خمسة أشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتشجع الأمين العام على أن يكفل إنجاز الأنشطة المتعلقة بالتصفية في الوقت المناسب؛
- ٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ٢٠٨٦ ١٠٠ دولار (صافيه ١٩٧٨ ٨٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ٧ - تقرر أيضا أن يتألف مجموع الأنصبه المقررة لعام ٢٠١٦ في إطار الحساب الخاص، البالغ ٦٠٠ ٢٧٠ ١٣ دولار، مما يلي:
- (أ) مبلغ ٢٠٨٦ ١٠٠ دولار، يمثل الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ب) مبلغ ١١ ١٨٤ ٥٠٠ دولار، يمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء الأول أعلاه؛

(٥) A/70/600 و A/70/7/Add.35.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

A/RES/70/241

٨ - تقرر كذلك أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٦ ٦٣٥ ٣٠٠ دولار (صافيه ٥ ٥٦٧ ٧٠٠ دولار) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦؛

٩ - تقرر أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٦ ٦٣٥ ٣٠٠ دولار (صافيه ٥ ٥٦٧ ٧٠٠ دولار) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٦؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٣٥ ٢ دولار والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٦.

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المبلغ الصافي
بعد خصم
الاقتطاعات
الإلزامية من
مرتبات الموظفين
المبلغ الإجمالي
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢ ٤٩٥ ١٠٠	٢ ٦٢٨ ٢٠٠	الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
(٥٠٠ ٠٠٠)	(٥٢٥ ٢٠٠)	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(٣٠٣ ٧٠٠)	(٣٢٨ ٤٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٢٨٧ ٤٠٠	٣١١ ٥٠٠	توصيات اللجنة الخامسة

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

A/RES/70/241

المبلغ الصافي
بعد خصم
الاقتطاعات
الإلزامية من
مرتبات الموظفين
المبلغ الإجمالي
(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٩٧٨ ٨٠٠	٢ ٠٨٦ ١٠٠	٢٠١٧-٢٠١٦	الاعتماد الأولي المقدّر لفترة السنتين
مجموع الأنصبه المقررة لعام ٢٠١٦			
١ ٩٧٨ ٨٠٠	٢ ٠٨٦ ١٠٠	٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات التي تمثل الاعتماد المقدّر لفترة السنتين
٩ ١٥٦ ٦٠٠	١١ ١٨٤ ٥٠٠	٢٠١٥-٢٠١٤	الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين
١١ ١٣٥ ٤٠٠	١٣ ٢٧٠ ٦٠٠	٢٠١٦	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام
ومنها:			
٥ ٥٦٧ ٧٠٠	٦ ٦٣٥ ٣٠٠	٢٠١٦	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبه المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام
٥ ٥٦٧ ٧٠٠	٦ ٦٣٥ ٣٠٠	٢٠١٦	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبه المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام